قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٥م) .

اتفاقيـــة

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة منغوليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة منغوليا (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين») .

رغبة منهما فى تهيئة ظروف أفضل لتعاون اقتصادى أكبر بينهما بصفة خاصة لاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم المتعاقد الآخر .

وإدراكًا أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات سوف يكونا حافزين لدفع المبادرات التجارية وزيادة الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى مصطلح «الاستثمار» كل نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف .

ودون تقيد بالعموميات السابقة فإن مصطلح «الاستثمار» سيتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات، الامتيازات ، الحجوزات ، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ؛

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة أو أى منشأة أعمال ؛

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء ذى قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق التأليف ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، العمليات الفنية ، حق المعرفة ، الأسرار التجارية ، الأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أى حقوق صادرة وفقًا لقوانين أو طبقًا لعقود متعلقة باستثمار ما وأية تراخيص وتصاريح وفقًا للقوانين بما فى ذلك حقوق الامتياز للبحث عن ، استزراع ، استخراج ، واستغلال الموارد الطبيعية .

أى تغيير فى الشكل الذى استثمرت فيه الأصول لن يؤثر على صفتها كاستثمار .

٢ - يعنى مصطلح «مستثمر» أى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) يعنى مصطلح «شخص طبيعى» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى شخص طبيعى يحمل جنسية ذلك الطرف وفقًا لقوانينه ، و

(ب) يعنى مصطلح «شخص اعتبارى» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين ، أى كيان ينشأ ويكون معترفًا به كشخصية اعتبارية طبقًا لقوانينه مثل المؤسسات العامة ، الشركات ، المنشآت ، الشركات الخاصة ، الهيئات والمنظمات .

٣ - يعنى مصطلح «عوائد» أى مبالغ ناتجة عن استثمار وتتضمن على الأخص - وليس للحصر - الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، الحصص ، الأرباح الرأسمالية ، عوائد رأس المال ، الإتاوات ، الدخول الجارية وأتعاب المساعدة الفنية و/أو أية أتعاب أخرى .

٤ - يعنى مصطلح «إقليم» أراضى جمهورية مصر العربية أو أراضى منغوليا على التوالى ، وكذلك المناطق البحرية بما فيها قاع البحر وما تحته المتاخم للحد الخارجي للمياه الإقليمية التى تمارس عليها الدولة المعنية - وفقًا للقانون الدولى - حقوقًا سيادية أو اختصاصًا لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

٥ - يعنى مصطلح «عملة حرة قابلة للتحويل» العملة الأوسع استخدامًا لسداد المعاملات الدولية والأوسع تداولاً فى أسواق المال العالمية الرئيسية .

مـــادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفًا أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى أراضيه ، كما يتيح له هذه الاستثمارات وفقًا لقوانينه ولوائحه .

٢ - تلقى استثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ويجب على أى طرف متعاقد أن لا يفرض - بأى طريقة - إجراءات تمييزية أو غير معقولة على مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بـ : الإدارة ، الصيانة ، الاستخدام ، التمتع أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى إقليمه .

مـــادة (٣)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى أى طرف متعاقد وكذلك العوائد الناشئة عنها معاملة عادلة ومنصفة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات مستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرين أو لمستثمرى أى دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع ، أو التصرف فى استثماراتهم .

٣ - لن تفسر الشروط الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة لكى تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزايا أى معاملة ، أفضلية ، أو ميزة يمكن أن تمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق استناداً إلى :

(أ) العضوية الحالية أو المحتملة لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى أو منطقة تجارة حرة ، منطقة تعريفة خارجية مشتركة ، سوق مشتركة ، اتحاد نقدى أو اتفاقيات دولية مشابهة أو أى أشكال أخرى للتعاون الإقليمى ، أو

(ب) أى اتفاقيات قائمة أو مستقبلية أو ترتيبات دولية أخرى متعلقة كليًا أو أساسًا بفرض الضرائب .

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - يلقى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب ، نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ قومية ، تمرد ، فتنة ، شغب أو أحداث مشابهة أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة ، من قبل الطرف المتعاقد الأخير بالنسبة لرد المستحقات ، التأمين ، التعويض ، أو أية تسويات أخرى ، وتكون أى مدفوعات وفقًا لتلك المادة فورية ، مناسبة ، فعالة وقابلة للتحويل دون قيود .

٢ - بدون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذين يعانون - فى أى من المواقف المشار إليها فى هذه الفقرة - ضرراً أو خسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

(أ) مصادرة لممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والذى لم يكن نتيجة لعمل عسكرى أو لم يكن مطلوبًا لضرورات الموقف ، يتلقون تعويضًا مناسبًا وعادلاً عن الضرر أو الخسارة المستمرة خلال فترة المصادرة أو نتيجة تدمير الممتلكات . وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون أى قيود وبدون تأخير لا مبرر له .

مادة (٥)

التأميم ونزع الملكية

١ - لا تؤمم استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين أو تنزع ملكيتها أو تخضع لأى إجراءات أخرى مماثلة يكون لها أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد «بنزع الملكية») فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة ووفقًا لإجراء قانونى - على أسس غير تمييزية - بشرط أن يكون مصحوبًا بسداد تعويض فورى ومناسب وفعال .

٢ - يكون مثل هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل اتخاذ قرار نزع الملكية مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادرة معروفًا بصورة علنية - أيهما أقرب - ويتضمن فائدة وفقًا لسعر الفائدة التجارية المطبق ، ويتم بدون تأخير لا مبرر له وواقعيًا بصورة فعالة وقابلاً للتحويل بدون قيود .

٣ - يكون لمستثمر الطرف المتعاقد الحق فى المراجعة الفورية لحالته وتقدير القيمة التقديرية لاستثماراته وفقًا للقواعد الواردة فى هذه المادة بواسطة هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر .

٤ - إذا ما قام طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تكون مؤسسة أو منشأة وفقًا لقوانينه ولوائحه التى يمتلك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أسهمًا أو أشكالاً أخرى من المشاركة ، فسوف تطبق شروط هذه المادة .

مـــادة (٦)

التحويلات

١ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت فى إقليمه ، فإن كل طرف متعاقد سوف يمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحق فى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدها ، وتشمل تلك التحويلات على الأخص (وليس على سبيل الحصر) ما يلى :

(أ) عوائد الاستثمارات ، كما تم تعريفها فى المادة (١) ؛

(ب) التعويض والتعويضات الأخرى وفقًا للمادتين (٤) و(٥) ؛

(ج) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية لكل أو جزء من الاستثمار ؛

(د) أموال سداد القروض المرتبطة بالاستثمارات ؛

(هـ) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة أو تنمية استثمار قائم ؛

(و) المبالغ المنفقة فى إدارة استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

(ز) المكاسب التى يحصل عليها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل فيما يتعلق بالاستثمارات فى إقليمه .

٢ - تتم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير لا مبرر له بسعر الصرف السارى بالنسبة للمعاملات الجارية وفقًا للسعر الرسمى السارى للصرف فى تاريخ التحويلات .

مـــادة (٧)

الإحلال فى الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بالدفع لمستثمريه ، وفقًا لضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يخص الاستثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فيقر الطرف المتعاقد الأخير بالآتى :

(أ) التنازل - سواء بمقتضى القانون أو وفقًا لتحويل قانونى لذلك البلد - عن أية حقوق أو مطالبات من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ؛ و

(ب) التصريح للطرف المتعاقد الأول ، أو وكيله المعين استناداً إلى الإحلال ، بأن يباشر مطالبات ذلك المستثمر ويتحمل الالتزام المتعلق بالاستثمار .

مـــادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

١ - يتم إبلاغ الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار كتابة بما فى ذلك معلومات تفصيلية من المستثمر بأى نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر . وتتم تسوية النزاع - كلما كان ذلك ممكنًا - بواسطة طرفى النزاع بالطرق الودية .

٢ - تتاح طرق الرجوع المحلية وفقًا للقوانين واللوائح لأى طرف متعاقد فى الإقليم الذى تم فيه الاستثمار لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة .

٣ - إذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى الوارد فى فقرة (١) فيمكن عرضه بناء على طلب المستثمر ويكون (قبول كتابى من الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار) ، على أى من :

(أ) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID المنشأ بمقتضى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥

(ب) محكمة التحكيم المنشأة وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٤ - تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف المتنازعة وينفذها كل طرف متعاقد وفقًا لقوانينه .

مـــادة (٩)

تسوية المنازعات فيما بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - كلما أمكن ذلك - من خلال المفاوضات بين حكومتى الطرفين المتعاقدين .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، فيمكن إحالته للتحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الآخر وفقًا لشروط هذه المادة .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم فى كل حالة فردية بالطريقة التالية : فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يقوم كل متعاقد بتعيين عضو فى محكمة التحكيم .

ويختار هذان العضوان مواطنًا من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين هذا الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين أن يقدم طلبًا لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات فإذا كان الرئيس مواطنًا لأحد الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعًا من القيام بالمهمة المذكورة ، فتتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات . فإذا كان نائب الرئيس مواطنًا لأى من الطرفين المتعاقدين أو أنه كان ممنوعًا من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الرئاسة ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتصل لقراراها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه الخاص ومستشاره فى إجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة تكاليف الرئيس وباقى التكاليف .

مادة (١٠)

تطبيق قواعد أخرى

١ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع أى من الطرفين المتعاقدين أو أى من مستثمريهما الذين لديهم استثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من الحصول على ميزة أى من القوانين الأفضل لحالته وذلك إذا ما خضع موضوع ما لأحكام هذه الاتفاقية وفى الوقت ذاته لأى اتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافًا فيها أو تحكمها المبادئ العامة للقانون الدولى .

٢ - إذا كانت المعاملة الممنوحة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانينه ولوائحه أو أى نصوص محددة أخرى أو عقود أفضل من تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية فتطبق المعاملة الأكثر أفضلية .

مـــادة (١١)

تطبيق الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات ، سواء تمت قبل - مع استمرارها - أو بعد دخولها حيز النفاذ .

٢ - لن تسرى هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز النفاذ .

مـــادة (١٢)

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار الكتابى بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين ، الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية لكليهما .

مـــادة (١٣)

فترة السريان والانقضاء

١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتجدد لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل اثنى عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنهاء .

٣ - إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت من أصلين بالقاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ باللغات العربية والمنغولية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة منغوليا
فايزة ابو النجا	**ل. ايردين شولوون**
وزيرة الدولة للشئون الخارجية	وزير الخارجية